السنة الخامسة والتسعون – عدد 5456 — 20 شعبان 1427 (14 سبتمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصفقات العمومية.. نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1890.06 صادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 2354

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1968.06 صادر في 30 من محرم1427 (فاتح مارس 2006) بتتميم القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 2355

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1845.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2355

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1846.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2355

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1847.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2356

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1848.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2356

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2357

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1850.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2357

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1851.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2357

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1852.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2358

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1853.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2358

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1854.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2358

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1855.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2359

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1856.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2359

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1866.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2359

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1867.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2360

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1868.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2360

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1869.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2360

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1870.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2361

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2361

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1872.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2361

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1873.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2362

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1874.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2362

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1875.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2363

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1876.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2363

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1877.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2363

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1878.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2364

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2364

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.44.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2364

قرار للوزير الأول رقم 3.45.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2365

شركة Carven. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1960.06 صادر في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة Carven..... 2365

المجلس الدستوري

قرار رقم 626-2006 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006)..... 2366

قرار رقم 627-2006 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006)..... 2366

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1634.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل..... 2368

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1638.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة العدل..... 2369

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1633.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الرابعة (أو الثالثة) بكتابة الدولة المكلفة بالماء..... 2370

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1635.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني..... 2371

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1639.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة الخارجية..... 2373

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1890.06 صادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، ولا سيما المادة 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.233 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000 درهم).

المادة الثانية

ينسخ هذا القرارأحكام القرار رقم 1946.01 بتاريخ 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) الذي يحدد مبالغ الصفقات التي تطبق عليها أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ويعمل بأحكامه بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1968.06 صادر في 30 من محرم1427 (فاتح مارس 2006) بتتميم القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2211.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) وبالقرار رقم 2201.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 748.03 الصادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد محمد مغراوي.....

« ..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

«يفوض كذلك إلى السيد محمد مغراوي الإمضاء على الأوامر الصادرة «للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التجهيز والنقل - قطاع التجهيز - للقيام «بمأموريات داخل المملكة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1845.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 4 يوليو 2006،

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

- **Grad eines doktors der philosophie - Fakultat philologie der ruhr - universitat Bochum Allemag assorti du den akademishen grad magister artiu universitat gesamthochschule kassel et de la licence lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1846.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 4 يوليو 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : الجغرافيا، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la Universidad de Granada, assor certificacion Academica personal (37 crédits) préparé délivrés au siège de « Universidad de Granada » et d licence ès lettres délivrée par la Faculté des lettres et sciences humaines de Tétouan ou d'un diplôme recor équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1847.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** يوليو **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : ديداكتيك اللغة الانجليزية، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy in language teaching assorti du degree of master of arts in english language teaching (By research), préparés et délivrés au siège « University of Warwick » et de la licence ès lettr délivrée par la Faculté des lettres et des sciences humaines de Kénitra ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1848.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** يوليو **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : علم الاجتماع، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la Universidad de Granada, assor certificacion académica personal (34 crédits) préparé délivrés au siège de « Universidad de Granada » et d licence ès lettres délivrée par la Faculté des lettres et sciences humaines de Tétouan ou d'un diplôme recor équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of arts international relati préparé et délivré au siège de : Faculty of San Franci State University - the California State University U.S.A, le 3 janvier 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1850.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تسيير المقاولات، الشهادة التالية :

– Le grade de baccalauréat ès sciences préparé et délivré siège de l'Université d'Ottawa - Canada, le 24 mai 20(assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1851.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

ـ شهادة الليسانس، شعبة : العلوم التجارية تخصص : المالية ـ جامعة وهران ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1852.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص علم النفس، الشهادة التالية :

- **Maîtrise de psychologie DOM : psychopatholog préparée et délivrée au siège de l'université de Rein Champagne - Ardenne - France, à la session septembre 1997, assortie du baccalauréat ou d'un dipl reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1853.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- **Titulo universitario oficial de licenciada en cienci politicas y sociologia (ciencias politicas) préparét délivré au siège de universidad de Granada - Espagne 17 février 2006, assorti du baccalauréat de l'enseignem secondaire.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1854.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، الشهادة التالية :

– **Maîtrise en droit - Faculté des sciences juridiques économiques - Université de Nouakchout Mauritan assortie du baccalauréat ou d'un diplôme recor équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1855.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **6** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء (**Chimie**)، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في الكيمياء المسلمة من كلية الآداب والعلوم، قسم الكيمياء - جامعة السابع من أبريل - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1856.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **11** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : المعلوماتية، الشهادة التالية :

- Engineer in computer systems - délivré par - Natio Aerospace University «KHAL» - Ukraine, le 9 jui 2003, assorti du bachelor of computer engineering - délivré la même université, le 5 juin 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1866.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Attestation de réussite au DESS géopolitique et relati internationales préparée et délivrée au siège de l'Inst d'études politiques - Université de Toulouse 1 - Fran au titre de l'année universitaire 2003-2004, assortie de maîtrise de science politique délivrée par l'université sciences sociales Toulouse 1 - France, le 28 juin 2000 du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1867.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, droit d affaires des pays d'afrique du nord francophon préparé et délivré au siège de l'université de Perpig au titre de l'année 2003-2004, assorti de la licence droit, spécialité : droit privé de la faculté des scien juridiques, économiques et sociales de Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1868.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ **12** يوليو 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Certificado - diploma de estudios avanzados, délivré universidad Carlos III de Madrid - Espagne, assorti d licence en droit, option : droit privé de la faculté sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1869.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

- Diploma de estudios avanzados - universidad de Sevill Espagne, assorti de la licence en droit spécialité : dr public, option : relations internationales de la faculté sciences juridiques, économiques et sociales de Tang ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1870.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 3 يونيو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم، الشهادة التالية :

- **Titulo de master universitario en analitica clin (6a edicion) - Universidad de Granada - Espana, ass de la maîtrise ès sciences et techniques, spécialit biotechnologie délivrée par la faculté des sciences techniques ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : (Ingé-nierie Mathématiques) الشهادة التالية :

- **Diplôme d'études supérieures spécialisées - ingénier mathématiques préparé et délivré au siège de l'univer Grenoble 1 - France, au titre de l'année universit 1994-1995, assorti de la maîtrise d'ingénier mathématiquesdélivrée par l'université Jean Mon Saint-Etienne-France.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1872.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **6** يوليو **2006**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : إنتاج حيواني ونباتي (Productions Animales et Végétales) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, productio animales et végétales préparé et délivré au siège l'université de Corse - France, au titre de l'ani universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise biolo des populations et des écosystèmes, mentionenvironnemen préparée et délivrée par la même université et de licence ès sciences en biologie générale délivrée par faculté des sciences de Méknes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1873.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 31 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص (Génie Agro-alimentaire)، الشهادة التالية :

- Master of science de l'ENSIA en génie agro-alimentair méditérranéen et tropical délivré par l'Ecole natio supérieure des industries agricoles et alimentaire France, le 17 novembre 2005, assorti de la maîtrise sciences et techniques, spécialité : technologie alimentair faculté des sciences et techniques ou d'un diplôr reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1874.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : هندسة الأنظمة والشبكات المعلوماتية (Ingénierie des systèmes et réseaux informatiques) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - ingénierie d systèmes et réseaux informatiques préparé et délivré siège de l'université d'Amiens - France, au titre l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtr informatique préparée et délivrée au siège de la mê université au titre de l'année universitaire 2002-2003 du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1875.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Certificacion academica personal - facultad de letra universidad de Castilla - la Mancha - Espagne, assort la licence ès lettres, option : Langue et littératu espagnole de la faculté des lettres et des scienc humaines de Tétouan ou d'un diplôme recon équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1876.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Certificado - diploma de estudios avanzados del ter ciclo - universidad de Granada - Espagne, assorti d licence ès lettres, option (Etudes Islamiques) de faculté des lettres et des sciences humaines de Tétou ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1877.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة (**Gestion des ressources humaine**)، الشهادة التالية :

- Diplôme de master économie, gestion, communication finalité professionnelle, mention : sciences du manageme spécialité : gestion des ressources humaines, dans domaine économie, gestion, communication au titre l'année universitaire 2004-2005 préparé et délivré siège de l'université de Poitiers - France, assorti diplôme d'informatiste de l'Ecole des sciences l'information et du baccalauréat ou d'un diplô reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1878.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **4** يوليو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص : علم النفس السريري، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées de psychologie (Psychologie Clinique) session d'octobre 1978, asso de la maîtrise à quatre certificats, section : psycholo préparés et délivrés au siège de l'université Re Descartes - Paris V - Académie de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **30** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : علوم الصحة، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en sciences de motricité, spécialisation : sports, entrainemen université Libre de Bruxelles.

مشفوع بدبلوم السلك العادي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة الرياضة، تخصص : ألعاب القوى وبشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.44.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة ـ أنجاد أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة وجدة ـ أنجاد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.45.06 صادر في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لإقليم بني ملال.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1960.06 صادر في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة Carven.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة Carven، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق حضانات البيض انطلاقا من الورق المستعمل والتي تزاولها بالموقع : كلم 18، طريق الجديدة، كلم 6، طريق لعسيلات المحطة ـ برشيد ـ سطات، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي MM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 12 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006-626 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 31 يوليو 2006، التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن الأحكام المتعلقة بتعيين ممثلي الإدارة في لجنة تسيير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المضمنة في الفقرة الثانية من المادة 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و47 و48 و65 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و26 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الأحكام المستفتى في شأنها من الفقرة الثانية من المادة الخامسة، تنحصر في تلك التي تخص تعيين ممثلي الإدارة في لجنة تسيير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

وحيث إن هذه الأحكام لا تعدو أن تكون مجرد تدابير تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الموكولة إلى الوزير الأول بمقتضى أحكام الفصل 65 من الدستور، وهي بالتالي تندرج في مجال السلطة التنظيمية بمقتضى الفصل 47 منه، على أن يحتفظ عند تغييرها، بعدد ممثلي الإدارة مراعاة لمبدإ التوازن،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المادة الخامسة في فقرتها الثانية من الظهير الشريف رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) الخاصة بتعيين ممثلي الإدارة في لجنة تسيير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، تدخل في مجال السلطة التنظيمية مع مراعاة الحدود المبينة أعلاه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	عبد اللطيف المنوني.	عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق.	هانئ الفاسي.	شبيهنا حمداتي ماء العينين.
ليلى المريني.	أمين الدمناتي.	عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2006-627 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 8 أغسطس 2006، التي يحيطه فيها السيد رئيس مجلس النواب علما أن السيد عبد العزيز الشرايبي قدم استقالته من هذا المجلس، ويطلب بناء على ذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خصوصا محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 8 أغسطس 2006 ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يستخلص من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 8 أغسطس 2006، أن طلب الاستقالة من المجلس المذكور، المضمن في الرسالة التي وجهها السيد عبد العزيز الشرايبي إلى رئيس مجلس النواب، عاينه أعضاء المكتب أثناء الاجتماع، وأن هذه المعاينة سجلت في المحضر إثباتا لواقعة الاستقالة، وأن مكتب المجلس باتخاذه هذه التدابير يكون قد قام بالإجراءات الضرورية قانونا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، لئن كان يتعين تبعا لذلك التصريح بشغور المقعد على إثر الاستقالة بغض النظر عن السبب الباعث لها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 31/97 الموما إليه أعلاه، فإنه لا يسع المجلس الدستوري الذي من مهامه المساهمة في ضبط السير العادي للمؤسسات وفق ما ينص عليه الدستور، إلا أن يذكر بأن الاستقالات التي هي بطبيعتها من الأعمال الاستثنائية في الحياة النيابية، يجب أن تبقى في حدود معينة حتى لا تصبح ظاهرة مخلة بسير المؤسسات الدستورية وبمردوديتها، وأن النيابة التي تستمد من الأمة وفقا لأحكام الفصل 36 من الدستور تعد وظيفة وأمانة، الغاية منها المشاركة في التعبير عن الإرادة العامة في إطار الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي يشغله السيد عبد العزيز الشرايبي بمجلس النواب على أن يشغل هذا المقعد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1634.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 و 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لوزارة العدل.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- المعلوميات والاتصالات ؛
- الإحصاء ؛
- الرياضيات ؛
- الفيزياء ؛
- الكيمياء ؛
- الجيولوجيا ؛
- البيولوجيا.

المادة 4

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ إنشاء يتعلق بقطاع العدل.	ثلاث ساعات (3)	2
ـ تحرير موضوع ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	2
ـ تعليق على مشروع أو دراسة تتعلق بإحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثالثة، التي وقع عليها اختيار المرشح.	أربع ساعات (4)	4

2 ـ الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة المباراة يمكن أن تدور أسئلتها حول المواد الكتابية والنشاط المهني للمترشح (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 5).

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية باستثناء الموضوع ذو الطابع العام الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجب على المترشح أن يبين وجوبا، في الطلب ترشيحه للمشاركة في المباراة، التخصص الذي يرغب أن يتبارى فيه.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة على الأقل.

يمكن للجنة المباراة أن تستعين بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة المباراة بقرار لوزير العدل.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة، رئيسا.

تعين لجان الحراسة بقرار لوزير العدل.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1638.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة العدل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 11 و17 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء مناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة العدل.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن بشأنها.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه عبر أمواج الإذاعة وذلك أسبوعين، على الأقل، قبل تاريخ إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 - (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب على المترشح أن يوجه إلى وزير العدل عن طريق السلم الإداري طلبا مكتوبا يقترح فيه ثلاثة مواضيع لها علاقة بتخصص المترشح من بين التخصصات المبينة في اللائحة الملحقة بهذا القرار مع اقتراح مشرف على الرسالة أو مشرفين اثنين.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرئيس المباشر للمترشح، عن مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال حياته المهنية، تمنح له نقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يتولى وزير العدل إبداء رأيه حول موضوع الرسالة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 5

يوجه وزير العدل إلى أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أسفله عشر (10) نسخ من الرسالة التي أعدها المترشح وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ الموافقة على الموضوع المقترح.

المادة 6

تتألف لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار من وزير العدل حسب إطار المترشح، إما من بين المهندسين العاملين والمهندسين الرؤساء أو من بين المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء، ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو هيئات أخرى مراعاة لما لهم من مؤهلات.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تسلم رئيسها للرسالة.

المادة 8

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته، وبعد المناقشة تجرى المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 9

تمنح اللجنة عن الرسالة نقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (3) تضاف إليها النقطة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعتبر ناجحا كل مرشح حصل على معدل 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

يرفع رئيس اللجنة إلى وزير العدل بعد المداولة تقريرا حول المناقشة قصد المصادقة عليه.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

ملحق

مواد التخصصات المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة لعدل

1 ـ المعلوميات والاتصالات ؛

2 ـ الإحصاء ؛

3 ـ الهيدروجيولوجيا؛

4 ـ الهندسية المدنية ؛

5 ـ الهندسة الكهربائية ؛

6 ـ الهندسة الميكانيكية ؛

7 ـ الهندسة المعمارية ؛

8 ـ الهندسة الصناعية.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1633.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الرابعة (أو الثالثة) بكتابة الدولة المكلفة بالماء.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 (أو 8) و 11 منه ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء أن تفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة (أو الثالثة) في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني (أو التقني المتخصص)، حسب الدرجة المتبارى بشأنها المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

1 ـ اختبارات كتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) تحرير موضوع إنشائي باللغة العربية وجوبا. ب) اختبار تقني يتعلق بالشعبة أو التخصص المتحن في شأنه.	ثلاث ساعات (3) أربع ساعات (4)	3 6

2 ـ اختبار شفوي يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحن في شأنه :

الاختبار	المدة	المعامل
الثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	30 دقيقة	3

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء.

المادة 9

يعتبر ناجحا كل مرشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين، وفقا للمادة 7 أعلاه، حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 11

تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بقطاع الماء ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1635.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يشارك في الامتحان المترشحون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بصفة تقني من الدرجة الثانية.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأطر مختصة تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام.	ثلاث ساعات (3)	3
2 ـ اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري.	ثلاث ساعات (3)	3
3 ـ اختبار تقني.	أربع ساعات (4)	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة مع لجنة الامتحان.	30 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية في ملحق هذا القرار.

المادة السابعة

تضاف إلى النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وذلك في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20.

المادة التاسعة

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المرشحين المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواد وبرامج الاختبارات

الاختبار	المحتوى
1 ـ اختبار كتابي في موضوع عام.	يتمحور حول نظام التكوين المهني : تخطيط وتقييم التكوين المهني، أنماط التكوين المهني، التنظيم البيداغوجي للتكوين الأساسي، تمويل التكوين، أجهزة التسيير والمراقبة والأجهزة الاستشارية.
2 ـ اختبار يتعلق بدراسة ملف إداري.	أ) المحاسبة العمومية وتدبير الصفقات : تهيئ وتنفيذ القانون المالي، المراقبة المركزية للالتزام بنفقات الدولة، الإصدارات والإذن بالصرف، مسك الوضعيات المحاسباتية للمصالح، تسليم وتدبير الصفقات. ب) تدبير الموارد البشرية : النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، التوظيف والترسيم، وضعيات الموظف، حقوق وواجبات الموظف، مسطرة تقييم وترقي الموظفين، العقوبات والإجراءات التأديبية.
3 ـ اختبار تقني.	يتعلق بالمؤهلات المعلوماتية التالية : Word, Excel, PowerPoint, Gestion des fichiers, Environnement windows, Messagerie réseau et internet, Access.
الاختبار الشفوي : مناقشة مع اللجنة.	تتمحور حول نظام التكوين المهني والمهام المنوطة بالمرشح.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1639.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة الخارجية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 11 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجارة الخارجية مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

ينشر قرار إجراء مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إجراء المناقشة.

المادة الثانية

يجب على مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) والراغبين في مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء أن يوجهوا إلى رئيس الإدارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي وقع اختيارهم عليه، ويسلم إليهم إيصال يثبت تلقي طلبهم.

المادة الثالثة

تناقش الرسالة أمام لجنة تضم رئيسا وعضوين على الأقل يعينون جميعهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية وفقا للفصل 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للجنة أن تضيف لها أعضاء آخرين ينتمون لإدارات أخرى لهم مؤهلات وكفاءات لها علاقة بموضوع الرسالة.

المادة الرابعة

يجب أن تتناول الرسالة أحد الميادين المحددة قائمتها في الملحق بهذا القرار. ويحرر المترشح موضوعه باللغة العربية أو الفرنسية بحسب اختياره.

المادة الخامسة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية إدارية.

المادة السادسة

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقي الإدارة المعنية للطلب الذي وجهه إليها المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة الثامنة

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على ما يمكن أن يلقي عليه أعضاء اللجنة من أسئلة. وتتداول اللجنة في جلسة سرية ثم ترفع نتيجة مداولتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية التي تبلغها إلى المعني بالأمر.

المادة التاسعة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 إلى 20. ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

برنامج تقديم ومناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء

---

1 ـ التجارة الخارجية ؛

2 ـ التدبير الإداري ؛

3 ـ نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.